

Distr.: General  
3 November 2021  
Arabic  
Original: French

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

## آراء اعتمدها لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/95 \*\*

أ. م. (يمثلها المحاميان بوريس فيكشتروم وغابرييلا تاو)	بلاغ مقدم من:
م. ك. أ. ه.	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
27 آب/أغسطس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
22 أيلول/سبتمبر 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
إبعاد طفل وأمه إلى بلغاريا	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومدى إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
التمييز؛ ومصالحة الطفل الفضلى؛ ونمو الطفل؛ وحق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في جميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه؛ وتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية اللازمين للأطفال اللاجئين؛ وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ والمعاملة اللإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
2 (الفقرة 2) و3، و6، و7، و12، و16، و22، و24، و27، و28، و29، و37، و39	مواد الاتفاقية:
المادة 7 (الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و))	مادة البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحبة البلاغ هي أ. م.، وهي مواطنة سورية من مواليد 13 كانون الثاني/يناير 1981. وتؤكد أن ابنها، م. ك. أ. ه.، وهو عديم الجنسية من مواليد 1 حزيران/يونيه 2007، وقع ضحية لانتهاك الدولة

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 88 (6-24 أيلول/سبتمبر 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أوه أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشوبهيل، وبراعي غودبرانسون، وسوبيو كيالدي، وجهاد ماضي، وفييث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرينيرا رينا، وزارا راتو، وعيسو الحسن صديقو، وأن ماري سكيلتون، وبنينا فان كيرسبليك.



الطرف لحقوقه بموجب المواد 2 (الفقرة 2)، و6، و7، و16، و22، و24، و27، و28، و29، و37، و39 من الاتفاقية في حالة إعادته إلى بلغاريا بموجب الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وتؤكد أيضاً أن حقوق م. ك. أ. ه. بموجب المادتين 3 و12 من الاتفاقية قد انتهكت في أثناء إجراءات اللجوء. ويمثل صاحبة البلاغ محاميان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

1-2 وفي 28 أيلول/سبتمبر 2019، ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تعلق إجراء إعادة صاحبة البلاغ وابنها إلى بلغاريا ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ<sup>(1)</sup>

1-2 1-2 وُلد م. ك. أ. ه. في دمشق، في مخيم اليرموك للاجئين، الذي تديره السلطات الفلسطينية. وانتقل بعد ذلك برفقة أسرته إلى يلبدا، في الجمهورية العربية السورية، حيث تعرض لآثار الحرب الأهلية العنيفة. وقضى هناك فترة طويلة من الزمن تحت حصار داعش وشهد مباشرة المعارك التي كانت تجري بين الجماعات المتمردة والجيش السوري من أجل السيطرة على قريتهم. ومرت أشهر عديدة دون أن يتمكن من مغادرة المنزل طوال النهار بسبب انعدام الأمن. وقُتل عدد من أفراد أسرته في انفجار صاروخ، بينهم جدّه.

2-2 وفي عام 2014 أو 2015، اعتقلت قوات الأمن السورية والد م. ك. أ. ه.، وهو فلسطيني من الأردن، في مكان عمله. ومنذ ذلك الحين، اختفى والد م. ك. أ. ه.، فقررت صاحبة البلاغ الاختباء برفقة ابنها.

2-3 وفي تموز/يوليه 2017، غادرت صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. الجمهورية العربية السورية من أجل سلامتهما. وقررا عبر أنفاق تحت الأرض من يلبدا إلى دمشق. وتمكناً، بمساعدة مهربيين، من السفر على متن سيارة إلى إندلب، حيث عبرا الحدود مع تركيا بعد عدة محاولات فاشلة. وبعد رحلة سير على الأقدام دامت يومين عبر الغابات، وصلا إلى بلغاريا حيث حبسهما متجرون في شقة لمدة أسبوعين تقريباً. وعندما حاولا بعد ذلك العبور إلى رومانيا في اتجاه صربيا، اعترضهما حرس الحدود في رومانيا واحتجزوهما طوال الليل قبل تسليمهما إلى الشرطة البلغارية.

2-4 وفي بلغاريا، احتُجزت صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. لمدة ثلاثة أيام دون طعام أو ماء في مبنى يشبه السجن بالقرب من الحدود. وأودعت المجموعة التي وُجدا فيها في غرفتين صغيرتين للغاية بدون نوافذ، وخضع جميع الأفراد لتفتيش جسدي أجبروا خلاله جميعاً على خلع ملابسهم، وهي تجربة مؤلمة بوجه خاص بالنسبة لصاحبة البلاغ. وقامت الشرطة البلغارية باستجواب المجموعة فرداً فرداً، ومارست عليهم العنف اللفظي والبدني، ولا سيما الشبان منهم، ثم نقلتهم إلى سجن آخر حيث احتُفظ بهم لمدة عشرة أيام.

2-5 ويعدّ السجن الذي أودعت فيه صاحبة البلاغ وابنها غرفتين مشتركتين كبيرتين تقوي كل منهما ما بين 50 و70 مهاجراً. وكان الرجال والنساء والأطفال جميعاً مختلطين. وكانوا يحصلون على وجبتين في اليوم ولديهم غطاء واحد لكل شخص. وكانوا ينامون مباشرة على الأرض دون مراتب. ويظلون محبوسين في الغرفة ابتداءً من الساعة 22:30 دون إمكانية للذهاب إلى الحمام حتى صباح اليوم التالي.

(1) استُكملت المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء في سويسرا ببيانات قدمتها الدولة الطرف.

2-6 وبعد عشرة أيام تقريباً، خيّرت السلطات البلغارية صاحبة البلاغ بين "توقيع ورقة" أو البقاء في السجن. وعلى الرغم من وجود محام و مترجم شفوي، لم يشرح لها أحد مضمون الوثيقة التي تُطلب منها توقيعها. ووافقت صاحبة البلاغ على توقيع الورقة فقط خوفاً من البقاء في السجن. وفي 29 أيلول/ سبتمبر 2017، سُجّلت صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. على قائمة طالبي اللجوء في بلغاريا. وفي 24 نيسان/أبريل 2018، منحتهم السلطات البلغارية حماية ثانوية.

2-7 ثم أقامت صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. في مخيم لمدة ثلاثة أشهر، في ظروف من الاكتظاظ الشديد وانعدام الأمن والجوع. وخلال هذه الفترة، لم يلتحق م. ك. أ. ه. بالمدرسة. وكان الطعام الذي يقدم في المخيم في كثير من الأحيان رديناً لدرجة أن صاحبة البلاغ اضطرت إلى استخدام مواردها الضئيلة لاقتناء الغذاء خارج المخيم.

2-8 وبعد محاولة فاشلة ثانية لعبور الحدود مع رومانيا، تم اعتراض صاحبت البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. مرة أخرى وأعيدا إلى المخيم، حيث بقيا لمدة خمسة أشهر تقريباً.

2-9 ثم عادت صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. إلى تركيا، ومنها سافرا إلى سويسرا مختبئين في مؤخرة سيارة. واستمرت هذه الرحلة بين خمسة وسبعة أيام. ولدى وصولهما إلى سويسرا، بحثا فوراً عن شقيق صاحبة البلاغ وأسرته، وأقاما معهم لمدة يومين قبل الحضور لدى السلطات السويسرية.

2-10 وفي 6 آب/أغسطس 2018، تقدمت صاحبة الشكوى وابنها م. ك. أ. ه. بطلب لجوء. ولم يمثلها محام بسبب افتقارهما للوسائل المالية اللازمة لدفع الأتعاب. وفتت صاحبة البلاغ النظر إلى أن شقيقها هو العضو الوحيد في أسرتها الموجود في أوروبا، وأنها فقدت العديد من أفراد أسرتها أثناء النزاع، وأنها كانت "منهكة نفسياً" وتحتاج إلى الأمن الذي يكفله لها حضور شقيقها وأسرته. وطلبت أن يُسمح لها بالعيش في الكانتون حيث يقيم شقيقها. ولم تسنح الفرصة للاستماع إلى ابنها م. ك. أ. ه. خلال المقابلات.

2-11 وفي 4 أيلول/سبتمبر 2018، طلبت أمانة الدولة للهجرة إلى السلطات البلغارية إعادة قبول صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. بموجب الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وفي 7 أيلول/سبتمبر 2018، وافقت السلطات البلغارية على هذا الطلب.

2-12 وفي 25 أيلول/سبتمبر 2018، قررت أمانة الدولة للهجرة رفض طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. وأمرت بإعادتهما إلى بلغاريا، حيث يتمتعان بحماية ثانوية. وأفادت أمانة الدولة بأن صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. يمكنهما التمتع بالحماية الاجتماعية والمطالبة بحقوقهما أمام المحاكم حتى إذا كانت الادعاءات المتعلقة بمعاملتها في بلغاريا صحيحة.

2-13 وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدمت صاحبة البلاغ، الممثلة بمحام هذه المرة، طعناً أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وأكدت أنها لم تستفد من أي تدبير من تدابير الإدماج خلال إقامتها في بلغاريا وأن م. ك. أ. ه. لم يلتحق بالمدرسة. وأشارت إلى خطر التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة في مخيمات اللجوء في بلغاريا. وكأم عزباء، فإنها ستجد صعوبة في العثور على عمل مدفوع الأجر وستجد نفسها بلا مأوى بالتأكيد. وهي تعتبر أن ذلك يرقى إلى معاملة لاإنسانية ومهينة لابنها. وقالت إنها تحتاج إلى خدمات الرعاية التي تكفل لها إعادة التأهيل، وهو أمر ممكن في سويسرا حيث تتوفر فرص حقيقية للنجاح، في حين أن ذلك لن يكون ممكناً في بلغاريا. وأوضحت أن علاقاتها الأسرية الوحيدة في أوروبا تنحصر في شقيقها وأسرته، وأنها وابنها يعتمدان عليهما لترميم صحتهم النفسية والعاطفية، ولتحقيق اندماجهما في المجتمع.

2-14 وفي 30 نيسان/أبريل 2019، رفضت المحكمة الاتحادية الإدارية الطعن المقدم من صاحبة البلاغ وأكدت قرار كتابة الدولة للهجرة. وأضافت المحكمة أن بلغاريا لديها مرافق طبية وهياكل للعلاج قادرة على معالجة الاضطرابات النفسية التي تعاني منها صاحبة البلاغ حسب مزاعمها.

2-15 وفي 24 حزيران/يونيه 2019، قدمت صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. طلباً لإعادة النظر في ملفهما إلى وزارة الدولة للهجرة، التي رفضت الطلب في 25 حزيران/يونيه 2019. وفي 11 تموز/يوليه 2019، استأنفاً قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وخلصت المحكمة إلى أن الاستئناف ليس له أي احتمال معقول للنجاح وفرضت الدفع المسبق للرسوم القضائية التي قدرتها بـ 626.73 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولم تتمكن صاحبة البلاغ من دفع الرسوم القضائية المقررة، وفرضت المحكمة الطعن لعدم السداد في 14 آب/أغسطس 2019 دون النظر في الأسس الموضوعية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

### الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تنتهك حقوق م. ك. أ. ه. بموجب المواد 2 (الفقرة 2)، و6، و7، و16، و22، و24، و27، و28، و29، و37 و39 من الاتفاقية إذا أعيد إلى بلغاريا، حيث يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة.

3-2 وتزعم أن حقوق م. ك. أ. ه. بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية سوف تنتهك في حالة إعادته إلى بلغاريا لأنه سيُحرم من الاعتراف بوضعه كشخص عديم الجنسية. وتؤكد أن بلغاريا لم تسن تشريعاً يتيح الاعتراف بالطفل م. ك. أ. ه. كشخص عديم الجنسية. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن مشروع القانون المعروض على البرلمان لن يساعد ابنها، لأن الاعتراف بانعدام الجنسية يقتضي أن يكون الشخص قد ولد في بلغاريا أو دخل أراضي بلغاريا بصورة قانونية.

3-3 وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن السلطات السويسرية لم توضح كيف أن أمر الإبعاد يتفق مع مصالح طفلها الفضلى، ومن ثم، فهي قد انتهكت الالتزام الإجرائي والموضوعي المكثس في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية. ولم ترد المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها على ادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أن م. ك. أ. ه. تعرض في بلغاريا لعنف لفظي وبدني ينم عن كره الأجانب، وأنه احتجز في ظروف لا إنسانية وعانى من أوضاع معيشية لا إنسانية في المخيمات التي يحتمل أن يقيم فيها إذا أعيد إلى بلغاريا. كما أن المحكمة لم تنتظر في جوانب مهمة، منها أن م. ك. أ. ه. لم يلتحق بالمدرسة في بلغاريا، رغم أنه عاش هناك لمدة عام تقريباً، وأن صاحبة البلاغ وابنها لم يستفيدا من أي تدابير لمساعدتهما على الاندماج، وأن ليس لديهما أسرة في بلغاريا. زد على ذلك أن المحكمة لم تقيم خطر بقائهما في الشارع دون مأوى في بلغاريا.

3-4 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن رحلة م. ك. أ. ه. إلى سويسرا استغرقت أكثر من عام وكانت مؤلمة للغاية بالنسبة له. وسيصاب مرة أخرى بصدمة شديدة إذا أعيد إلى بلغاريا، حيث يفترق إلى أي دعم أسري ومن المرجح أن يظل بلا مأوى. وسيكون معرضاً أيضاً لخطر الاستبعاد الاجتماعي والتمييز والعنف القائم على كراهية الأجانب مدى الحياة. ولذلك فإن إبعاده يتعارض بوضوح مع مصالحه الفضلى بوصفه طفلاً. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقرير طبي مؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 يفيد بأن م. ك. أ. ه. يعيش حالة اكتئاب بسبب الحوادث المؤلمة التي وقعت أثناء هجرته إلى سويسرا. وتؤكد أن الأطباء المكلفين بعلاجه يعارضون عودته إلى بلغاريا.

3-5 وتشير صاحبة البلاغ إلى معلومات عامة وموثوقة تبيّن أن بلغاريا لا تقدم أي مساعدة لإدماج الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية. وتستشهد بتقرير عن بلغاريا مأخوذ من قاعدة بيانات اللجوء التابعة للمجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين نُشر في كانون الثاني/يناير 2019، يتحدث عن "انعدام كامل لسياسات الإدماج"، مما يعني أن بلغاريا لم تضع حتى الآن أي برنامج لمساعدة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية<sup>(2)</sup>. أي أن فرص حصول المستفيدين من الحماية الدولية على السكن والتعليم والرعاية الطبية إما منقوصة أو منعدمة تماماً. ولا يحق للأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئ أو الحماية الثانوية الحصول على سكن بعد فترة ستة أشهر من تاريخ الحصول على مركز اللاجئ. وبعد انقضاء هذه الفترة، يُطردون من الملاجئ ويُركون لمصيرهم. زد على ذلك أن العقوبات الإدارية تجعل من المستحيل تقريباً الحصول على سكن خارج الملاجئ المهيأة لطالبي اللجوء. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن الهيئات الدولية والمحكمة الوطنية بدأت تتدخل لمنع إبعاد الضعفاء من المستفيدين من الحماية الدولية إلى بلغاريا، بسبب خطر المعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>(3)</sup>.

3-6 وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن سلطات الهجرة لم تستمع إلى أقوال م. ك. أ. ه. أثناء المقابلة التي نظمتها سلطات الهجرة، وهو ما يتعارض مع المادة 12 من الاتفاقية.

3-7 وتشير صاحبة البلاغ إلى حالة الضعف الشديد لابنها م. أ. ك. ه. بوصفه طفلاً تعرض لصدمة، الأمر الذي جعله يقيم علاقة ارتباط شديد بخاله وأبناء خاله الذين تجمعهم بهم تفاعلات يومية. وتؤكد أن وجودهم يمثل بالنسبة له مورداً عاطفياً وثقافياً لا غنى عنه. لذا، فإن إبعاد م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا من شأنه أن يقوض هذه الروابط ويشكل تدخلاً تعسفياً وغير قانوني في حياته الخاصة، في انتهاك للمادة 16 من الاتفاقية.

3-8 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 22 من الاتفاقية، تقول صاحبة البلاغ إن الحقوق المشار إليها في بلاغها يجب تفسيرها في ضوء التزامات سويسرا الإيجابية فيما يتعلق بوضع م. ك. أ. ه. بوصفه طالب لجوء، أي واجب الدولة توفير الحماية المناسبة للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتؤكد أن الضعف الشديد الذي يميز حالة الأطفال طالبي اللجوء يفرض على الدول واجبات خاصة فيما يتعلق بالحماية والعناية الواجبة.

3-9 وتدعي صاحبة البلاغ أن أمر الإبعاد الذي أصدرته سويسرا سيشكل أيضاً انتهاكاً لحظر سوء المعاملة بموجب المادة 37 من الاتفاقية، لأن م. ك. أ. ه. سيصاب مرة أخرى بصدمة بسبب إبعاده، وأن الظروف في بلغاريا بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحماية ثانوية هي ظروف لا إنسانية ومهينة.

3-10 وترغم صاحبة البلاغ أيضاً أن حقوق م. ك. أ. ه. بموجب المادة 39 من الاتفاقية سوف تُنتهك في حالة إعادته إلى بلغاريا. وتعتبر أن م. ك. أ. ه.، بوصفه ضحية من الضحايا الذين يعانون من الصدمة بسبب النزاع المسلح، ونظراً لرحلته بوصفه طالب لجوء، ولسوء المعاملة التي لقيها في بلغاريا، يحق له أن يتعافى بدنياً ونفسياً وأن يُدمج في المجتمع. وهو يواجه في بلغاريا خطر الحرمان من العلاج الطبي المطلوب

(2) Conseil européen sur les réfugiés et les exilés, *Country Report: Bulgaria*, janvier 2019 (المجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين، تقرير قطري: بلغاريا، كانون الثاني/يناير 2019). انظر أيضاً مجلس أوروبا، تقرير زيارة الاستعلام التي قام بها السفير توماس بوتشيك، الوثيقة SG/Inf(2018)18، 19 نيسان/أبريل 2018، ص. 19، Margarite Zoetewij et Adriana Romer, « Bulgarie : situation actuelle des personnes requérantes d'asile et des personnes au bénéfice d'un statut de protection », Organisation suisse d'aide aux réfugiés, 30 août 2019, p. 22 et 23 ; et Organisation suisse d'aide aux réfugiés, « Renoncer aux transferts vers la Bulgarie », 12 septembre 2019.

(3) انظر، على سبيل المثال، ر. أ. أ. وز. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/117/D/2378/2014)، الفقرة 7-3.

لأنه لا يستطيع تحمل تكاليف التأمين على المرض لدى مؤسسة تأمين خاصة. وتوضّح صاحبة البلاغ أن استحقاقات الرعاية الطبية المجانية تتوقف بمجرد أن يُمنح الشخص الحماية الدولية، بحيث يُصبح الشخص المعني مطالباً باكتتاب تأمين على المرض على نفقته الخاصة<sup>(4)</sup>. وتؤكد أن م. ك. أ. ه. سيصاب مرة أخرى بصدمة شديدة بسبب إبعاده إلى بلغاريا، وهو ما يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقه في إعادة التأهيل بموجب المادة 39 من الاتفاقية.

### ملاحظات مقدّمة من أطراف ثالثة

4-1 في 31 آذار/مارس 2020، قدم مركز المشورة بشأن الحقوق الفردية في أوروبا، والمجلس الأوروبي المعني باللجوء والنازحين، والمجلس الهولندي للجائين ورقة معلومات من جهات ثالثة.

4-2 تؤكد الجهات المتدخلة أنه وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، ومن أجل الاستفادة من الحماية المناسبة بالمعنى المقصود في المادة 22 من الاتفاقية، يجب أن تتاح للأطفال في سياق الهجرة إمكانية الوصول إلى الإجراءات والتدابير التي تحترم حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في أن يُستمع إليهم<sup>(5)</sup>.

4-3 وتفيد الجهات المتدخلة أيضاً بأن الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تقع ضمن حظر عدم الإعادة القسرية عندما ترقى إلى مستوى الظروف المعيشية المهينة أو العوز أو الهشاشة الشديدة أو غياب العلاج الطبي. وتؤكد أن على عاتق الدول الأطراف مسؤولية إجراء تقييم فردي للمخاطر التي يتوقع أن يواجهها الطفل في البلد الذي يعاد إليه<sup>(6)</sup>.

4-4 وتشير الجهات المتدخلة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لدى نظرها في مسألة ما إذا كان ممكناً أن تثير حالة الفقر المادي المدقع أي مسائل بموجب المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، "تكررت بأنها لم تستبعد" إمكانية أن تتحمل الدولة المسؤولية [بموجب المادة 3] عن معاملة تتمثل في لامبالاة السلطات إزاء طالب لجوء يعتمد اعتماداً كلياً على المعونة التي تقدمها السلطات العامة رغم أنه يعيش حالة حرمان أو احتياج شديد لدرجة أنها تتعارض مع الكرامة الإنسانية<sup>(7)</sup>.

4-5 وتشير الجهات المتدخلة أيضاً إلى أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قضت، بالاستناد إلى قانون الاتحاد الأوروبي، بعدم جواز نقل طالب اللجوء إلى الدولة العضو التي سبق أن منحت الحماية

(4) Margarite Zoetewij et Adriana Romer, « Bulgarie : situation actuelle des personnes requérantes d'asile et des personnes au bénéfice d'un statut de protection », Organisation suisse d'aide aux réfugiés, 30 août 2019, p. 23 et 24.

(5) انظر، على سبيل المثال، القضايا التالية التي رُفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *مبيلانزولا مايبا وكانكي ميونغا ضد بلجيكا*، الطلب رقم 13178/03، الحكم، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 55؛ *ويوبوف ضد فرنسا*، الطلب رقم 39472/07 و39474/07، الحكم، 19 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرة 91؛ *وتارخيل ضد سويسرا*، الطلب رقم 29217/12، الحكم، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 99.

(6) *هاشسي وس. أ. ضد الدانمرك* (CCPR/C/120/D/2470/2014)، الفقرة 9-10. *وأرايا ضد الدانمرك* (CCPR/C/123/D/2575/2015)، الفقرة 7-9.

(7) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تارخيل ضد سويسرا*، الطلب رقم 29217/12، الحكم، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 98، (وهو الطلب الذي استُشهد فيه بقضية *بودينا ضد روسيا*، الطلب رقم 45603/05، القرار، 18 حزيران/يونيه 2009).

الدولية إذا تبين أن ظروف معيشتها ستجعله عرضة لحالة من الفقر المادي المدقع تتعارض مع مبدأ حظر المعاملة الإنسانية أو المهينة<sup>(8)</sup>.

4-6 وتذكر الجهات المتدخلة كذلك بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لاحظت، فيما يتعلق ببلغاريا، أن عدم توافر ظروف استقبال ملائمة وفرص حقيقية للاندماج يُجبر العديد من طالبي اللجوء على مغادرة البلد قبل البت في طلباتهم أو بعد فترة وجيزة من منحهم حق اللجوء، وأنه لا توجد تدابير محددة الهدف لإماجهم في بلغاريا أو تدابير لفائدة الأشخاص الذين لديهم احتياجات محددة، وأن اللاجئين يواجهون عدداً من العقبات القانونية والعملية التي تحول دون تمتعهم بحقوق محددة، بما في ذلك السكن والمساعدة الاجتماعية. وبمجرد حصول هؤلاء الأشخاص على مركز اللجوء، يمكن أن يُسمح لهم بالبقاء في مراكز استقبال اللاجئين، على أساس تقديري، لمدة تصل إلى ستة أشهر، ولكن لا يحق لهم الحصول على الغذاء. ويظل خطر بقائهم بدون مأوى قائماً<sup>(9)</sup>.

4-7 وبالإضافة إلى ذلك، تعيد الجهات المتدخلة بأن القانون البلغاري له تفسير أوسع لإنهاء الحماية مقارنةً بتفسير التوجيه الأوروبي المتعلق بالأهلية، حيث يزيد الأول من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الحماية ومن ثم عدم تجديد وثائق الهوية البلغارية لفترة تزيد على ثلاث سنوات، ويأتي بحكم الواقع بسبب إضافي لإنهاء الحماية في انتهاك للتشريعات الوطنية والأوروبية<sup>(10)</sup>.

4-8 وتعيد الجهات المتدخلة بأنه على الرغم من أن بلغاريا طرف في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فإنها أقيمت على تحفظاتها على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997 فيما يتعلق بعدد من الحقوق التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الأعمال الفعلية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية في بلغاريا. وتؤكد أن على الدول الأطراف أن تحرص على إعمال حق الطفل في الحصول على جنسية بموجب المادة 7 من الاتفاقية، وذلك ضماناً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى. ويعني هذا الالتزام أن تتخذ الدول تدابير استباقية لضمان حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية، الأمر الذي يتطلب أن تتضمن قرارات العودة تقييماً دقيقاً لجميع الوقائع والظروف المتعلقة بالطفل، بغية ضمان إعمال هذا الحق بحيث لا يتم إبعاد الطفل عديم الجنسية، ولا تنتهك حقوقه الأساسية الأخرى بموجب الاتفاقية نتيجة لإبعاده.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وبشأن المعلومات المقدمة من الجهات الثالثة**

5-1 تؤكد الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 23 حزيران/يونيه 2020 أن جزءاً من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (هـ)) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ وابنتها لم يستتفدا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمواد 7 و12 و24 و28 و29 و39 من

(8) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، إبراهيم وآخرون ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد ماغامانوف، القضايا المشتركة C-297/17، وC-318/17، وC-319/17، وC-438/17، الحكم، 19 آذار/مارس 2019، الفقرة 90.

(9) Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés، « Submission by the United Nations High Commissioner for Refugees for the Office of the High Commissioner for Human Rights' compilation report – Universal Periodic Review: 3rd cycle, 36th session » تقرير مقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل لبلغاريا، تشرين الأول/أكتوبر 2019، الصفحتان 1 و3. متاح في الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRBGUNContributionsS36.aspx>

(10) البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، التوجيه 2011/95/UE الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2011/95/UE، 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، الصفحة 9، المادتان 11 و14.

الاتفاقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. لم يدعيا صراحةً أي انتهاك للاتفاقية في سياق طلبهما اللجوء، سواء في سياق الإجراءات الأولية أو في مرحلة الاستئناف.

5-2 وتلاحظ الدولة الطرف على وجه الخصوص أن صاحبة البلاغ وابنها لم يستندا سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالدفع ذات الصلة بحالة م. ك. أ. ه. الصحية. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ لم تذكر قط أثناء سير الإجراءات أن م. ك. أ. ه. كان يعاني من اضطرابات نفسية. وعلى وجه الخصوص، لم تقدم صاحبة البلاغ في إطار الإجراءات الوطنية التقرير المتعلق بتقييم حالة م. ك. أ. ه. النفسية الذي أعدته في 23 تموز/يوليه 2019 دائرة الطب النفسي والعلاج النفسي للأطفال والمراهقين التابعة لمؤسسة نانث.

5-3 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لم تدع، صراحةً أو ضمناً، أثناء إجراءات اللجوء أن السلطات لم تستمع إلى م. ك. أ. ه. في إطار إجراءات منح اللجوء، في انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية. لذا، يجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

5-4 بيد أن الدولة الطرف تعترف بأن الادعاءات المتعلقة بانتهاك المواد 2 (الفقرة 2)، و 3 (الفقرة 1)، و 6، و 16، و 19، و 22، و 27، و 37 من الاتفاقية قد أثرت من حيث الجوهر أثناء إجراءات الاستئناف وفي سياق إعادة النظر في طلب اللجوء.

5-5 وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (و)) من البروتوكول الاختياري لأنه بلا أساس أو غير مدعم بأدلة كافية.

5-6 وتدفع الدولة الطرف بأن المواد 2 (الفقرة 2)، و 3 (الفقرة 1)، و 6 (الفقرة 2)، و 16، و 22، و 24، و 27، و 28، و 29، و 39 من الاتفاقية لا تنطبق بشكل مباشر. وترى أن المادة 3 (الفقرة 1) من الاتفاقية هي مبدأ توجيهي وأن المواد الأخرى هي أحكام ذات صياغة عامة أو ذات طابع برنامجي. وبناءً عليه، فإن هذه المواد لا تُنشئ حقوقاً شخصية يمكن الاحتجاج بانتهاكها ولا تعتبرها سويسرا قابلة للتطبيق مباشرةً.

5-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن معظم الادعاءات صيغت بطريقة عامة جداً وأن صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. يسعيان في الواقع إلى إجراء تقييم جديد للوقائع التي سبق أن درستها في إطار الإجراءات الداخلية أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. وباستثناء الادعاءات التي تستند إلى المواد 3 (الفقرة 1)، و 12، و 16، و 22 من الاتفاقية، تتعلق مطالبات صاحبة البلاغ بالحالة في بلغاريا وليس بالحالة في سويسرا. وفي هذا الصدد، لم تثبت صاحبة البلاغ أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي يُعرض م. ك. أ. ه. في حالة إعادته إلى بلغاريا، لضرر لا يمكن جبره، من قبيل الأضرار المتوخاة في المادتين 6 و 37 من الاتفاقية.

5-8 واحتياطياً، ترى الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للاتفاقية في هذه القضية. وتذكر بأن صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. يتمتعان بالحماية الدولية في بلغاريا. وتؤكد أن بلغاريا صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأنها ملزمة بتنفيذ أحكام نصوص أخرى بشأن حقوق الإنسان واللجوء. فهي ملزمة على وجه الخصوص بأن تكفل للمستفيدين من الحماية الدولية إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والسكن والعمل وفق الشروط نفسها التي تنطبق على مواطني الدولة العضو التي منحت هذه الحماية.

5-9 وتؤكد الدولة الطرف أن إعادة صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا يستند إلى الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.



5-10 وتوضح الدولة الطرف أن المادة 3 من الاتفاقية لا تمنح حقاً شخصياً في اللجوء أو حق الإقامة في دولة أو منطقة معينة. وتؤكد أن المحكمة الإدارية الاتحادية أخذت في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عندما فصلت في موضوع إعادة م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا. وهي لم تأخذ في الاعتبار سن الطفل (11 سنة في ذلك الوقت) فحسب، بل راعت أيضاً صلاته بأبناء خاله في سويسرا ومدة إقامته هناك، أي سبعة أشهر فقط. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بحال الطفل وأبناء خاله الذين يعيشون في سويسرا، لاحظت المحكمة أن لا شيء يثبت أن م. ك. أ. ه. ووالدته بحاجة إلى عناية ورعاية مستمرتين لا يمكن أن يوفرهما لهما سوى أفراد أسرتهما المذكورين.

5-11 وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار السلطات السويسرية يقضي بإبعاد م. ك. أ. ه. من سويسرا برفقة والدته، وهي الشخص الأقدر على رعايته أثناء إعادة توطينه في بلغاريا. وخلصت المحكمة الإدارية الاتحادية كذلك إلى عدم وجود معلومات مأخوذة من مصادر موثوقة ومقاربة تقيد بأن بلغاريا تنتهك بصورة منهجية التزاماتها بموجب التوجيه UE/2011/95 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 فيما يتعلق بشروط حصول المستفيدين من الحماية الثانوية دون تمييز على العمل والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والسكن. وفيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تدّ ع قط أن م. ك. أ. ه. يعاني من مشاكل صحية.

5-12 وفيما يتعلق بنيل التعليم على وجه الخصوص، لم تثبت صاحبة البلاغ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية بأي حال من الأحوال أن م. ك. أ. ه. سيُحرم من أي شكل من أشكال التعليم. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود فصل تحضيري لتيسير إدماج الأطفال المستفيدين من الحماية الثانوية في نظام التعليم الوطني البلغاري، فإن القانون يكفل لهؤلاء الأطفال الحصول على التعليم. ولاحظت أيضاً أن هيئات محلية تقدم دورات في اللغة البلغارية للأطفال.

5-13 وتذكر الدولة الطرف أيضاً، كما فعلت المحكمة الإدارية الاتحادية، بأنه بإمكان صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. المطالبة بحقوقهما لدى السلطات البلغارية، من خلال ممارسة سبل الانتصاف القانوني المناسبة، إذا اضطرتهم الظروف إلى العيش حياة شاقة مضنية على المدى الطويل، أو إذا اعتبرا أن بلغاريا انتهكت التزاماتها بتقديم المساعدة لهما، أو انتهكت بأي شكل آخر حقوقهما الأساسية.

5-14 وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد 6 و24 و27 و28 و29 من الاتفاقية، تحيط الدولة الطرف علماً بمختلف التقارير التي أشارت إليها صاحبة البلاغ ولا تتكرر وجود بعض الصعوبات التي يواجهها اللاجئين في بلغاريا. وترى أنه ينبغي مراعاة الإحصاءات التي تقيد بأن نسبة السكان المعرضين لخطر الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي في بلغاريا بلغت 40,4 في المائة في عام 2016. وترى أن صاحبة البلاغ لم تثبت أنها وابنها م. ك. أ. ه. سيتعرضان للتمييز أكثر من سائر الأجانب المقيمين بصورة قانونية في بلغاريا، أو حتى من المواطنين الأشد حرماناً. وتقيد بأن التقارير المشار إليها بشأن الحالة في بلغاريا هي تقارير ذات صبغة عامة ولا تتعلق تحديداً بالحالة الشخصية لصاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه.

5-15 وتتعترف الدولة الطرف بأن النظام الصحي البلغاري لا يعمل بصورة مثالية. وتوضح أنه على الرغم من أن السلطات البلغارية مطالبة بدفع أقساط التأمين الصحي للأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية، فإن هؤلاء الأشخاص يواجهون في الواقع صعوبات معينة، مثل عموم سكان بلغاريا. ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أن المشاكل الصحية التي احتجت بها صاحبة البلاغ في وقت متأخر فيما يتعلق بابنها م. ك. أ. ه. لا تتسم بطابع خاص جداً لدرجة أنه سيتعذر التكفل بها في بلغاريا. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل ملموس يدعم الادعاء بأن صاحبة البلاغ لن تحصل على الرعاية الأساسية.

5-16 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الأشخاص الذين يتمتعون بحماية ثانوية يحق لهم الحصول على المساعدة الاجتماعية. وبالإضافة إلى هياكل الدولة، تشير الدولة الطرف إلى أن هناك أيضاً منظمات خيرية يمكن لمواطني البلدان الثالثة في بلغاريا الاستناد بها للحصول على المساعدة.

5-17 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن المادة 26 من التوجيه 2011/95/UE تقضي بأن تسمح الدول الأعضاء لمن مُنحوا مركز اللاجئين أو الحماية الثانوية بممارسة نشاط مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

5-18 وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. حصلوا على الحماية الثانوية في بلغاريا، ولذلك لم يعد هناك أسباب تدعو إلى الخوف من أي تدابير احتجاز تعسفي يمكن أن تشمل الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية.

5-19 وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تدعم بالأدلة ادعاءها الذي مفاده أن سويسرا ستنتهك المادتين 2 و7 من الاتفاقية بإبعادها وابنها م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل، على حد علمها، بأن صاحبة البلاغ بدأت إجراءات في بلغاريا بالنيابة عن ابنها م. ك. أ. ه. للاعتراف بوضعه كطفل عديم الجنسية. لذا، لا يمكن لصاحبة البلاغ، في الوضع الحالي، أن تزعم تعرض ابنها للتمييز لأنه عديم الجنسية.

5-20 وتشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن المادة 5 من المرسوم 1 المؤرخ 11 آب/أغسطس 1999 والمتعلق بإجراءات اللجوء تنص على أن الشخص القادر على التمييز له الحق في أن يُنظر في الأسباب الخاصة به التي يستند إليها طلبه اللجوء، فإن الاجتهادات القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية تقيد بأن المادة 12 (الفقرة 1) من الاتفاقية لا تمنح الطفل الحق غير المشروط في أن يُستمع إليه شفويًا وشخصيًا، ولا سيما عندما تتاح له الإمكانية للتعبير عن رأيه عن طريق ممثل عنه. ولا يُستمع إلى القاصر إلا إذا كانت لديه القدرة اللازمة على التمييز ودرجة النضج الكافية. ويمكن افتراض القدرة على التمييز في حالة شاب قريب من سن البلوغ، ولكن هذا لم يكن يصدق على م. ك. أ. ه. وقت تقديم طلب اللجوء، ويقع على الشخص الذي ينوي الاحتجاج بالقدرة على التمييز أن يثبت أنه قادرٌ فعلاً. وطوال إجراءات اللجوء، تمكن م. ك. أ. ه. من ممارسة حقه في أن يُستمع إليه من خلال والدته.

5-21 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 16 من الاتفاقية، تذكر الدولة الطرف بأن م. ك. أ. ه. سوف يُبعد إلى بلغاريا برفقة والدته؛ ولذلك، فمن الخطأ الادعاء بأنه سيكون بدون أسرة في بلغاريا. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن المحكمة الإدارية الاتحادية اعتبرت أن الحضور المباشر لخال م. ك. أ. ه. وأبناء خاله ليس ضرورياً لتلبية الاحتياجات الحيوية للطفل وأمه، نظراً لعدم وجود علاقة تبعية، كما تعرّفها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

5-22 وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت كيف أن سويسرا ستنتهك المواد 19 و22 و37 و39 من الاتفاقية. ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 22 من الاتفاقية، تذكر بأن صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. مُنحوا الحماية الثانوية في بلغاريا وبحملان تصريح إقامة قانونياً هناك. أما بخصوص الانتهاك المزعوم للمادة 37 من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف عدم وجود أي دليل على أن صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. سيتعرضان في بلغاريا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 39 من الاتفاقية، ترى الدولة الطرف أن المشاكل الصحية التي أثارها صاحبة البلاغ لا تتسم بطابع خاص لدرجة أنه سيتعذر التكفل بها في بلغاريا.

5-23 وفيما يتعلق بتدخل أطراف ثالثة، ترى الدولة الطرف أن الملاحظات العامة المقدمة لا تقوّض مصداقية التقييم الذي أجرته السلطات الوطنية في سياق النظر في هذه القضية. وترى أن إعادة صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا يتفق مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتلاحظ أيضاً أن المسائل التي

أثارها الجهات المتدخلة فيما يتعلق بانعدام الجنسية لم تُثر قط، لا صراحةً ولا ضمناً، من قبل صاحبة البلاغ أو ابنها في سياق إجراءات اللجوء في سويسرا. وبناء عليه، ترى أن هذا الجزء غير مقبول بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (ه)) من البروتوكول.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على المعلومات المقدمة من أطراف ثالثة

1-6 تؤكد صاحبة البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة 16 تموز/يوليه 2020 بشأن المعلومات المقدمة من أطراف ثالثة أن الدولة الطرف لم تراعى بما فيه الكفاية مصالح الطفل الفضلى في قراراتها. وترى أن حق الطفل في أن يُستمع إليه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بتحديد مصالح الطفل الفضلى، حيث يجب مراعاة رأي الطفل عند اتخاذ هذا القرار. وتعتبر أن م. ك. أ. ه. بلغ سنّاً يمكن معها الاستماع إليه في ظروف مناسبة تراعى خصوصيته كطفل.

2-6 وفيما يتعلق بالالتزام بعدم الإعادة القسرية، تقدم صاحبة البلاغ تقريرين طبيين مؤرخين 7 تموز/يوليه 2020. ويفيد التقرير الأول، الذي أعده كل من أنجلس بيريز فوستر ونادية بوعطي، بأن م. ك. أ. ه. يعاني من اضطراب الكرب التالي للصدمة ومن الاكتئاب نتيجة تجاربه المؤلمة في بلغاريا، بما في ذلك الإقامة في السجن والتعرض للعنف على أيدي الشرطة البلغارية، والاختفاء المفاجئ لوالده وأفراد أسرته الآخرين في الجمهورية العربية السورية، والاضطرابات النفسية الخطيرة التي كانت تعاني منها صاحبة البلاغ. ويشير التقرير إلى تحسن حالة م. ك. أ. ه. بما في ذلك أدائه المدرسي. كما يسلط الضوء على أهمية الدعم الذي لقيه لدى أسرته الموسعة في سويسرا وتأثيره الإيجابي على حياته. ويشدد التقرير أيضاً على ضرورة أن يتمكن م. ك. أ. ه. من مواصلة تلقي العلاج الطبي المنتظم والمستمر. ويخلص التقرير إلى أن القطيعة المفاجئة مع بيئته في سويسرا يمكن أن تشكل خطراً شديداً على نموه كطفل.

3-6 أما التقرير الطبي الثاني، الذي أعده جوناثان دراوي ومساعدته ميلين ماكسوتاج، اختصاصية علم النفس، فيتعلق بصاحبة البلاغ. ويسلط التقرير الضوء على مشاكلها النفسية الحادة، بما في ذلك القلق والاكتئاب وما يرتبط بهما من أفكار انتحارية. وعلى مدى العام ونصف العام الماضيين، كانت صاحبة البلاغ تحصل على رعاية نفسية ومعالجة نفسية مستمرتين، وتتناول أدوية مضادة للقلق. وهي ترى طبيعتها النفسي مرة كل أسبوعين. ويشير التقرير الطبي إلى أن صاحبة البلاغ تربطها علاقات وثيقة بشقيقتها وزوجته في سويسرا، وأن هذه الروابط الأسرية ضرورية لاستقرار صحتها النفسية والمحافظة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن الانقطاع المفاجئ للعلاج من شأنه أن يعرضها لخطر انهيار المعاوضة والانتحار، وهو ما يستلزم قبولها فوراً في مستشفى الأمراض النفسية.

4-6 وتشاطر صاحبة البلاغ الجهات المتدخلة رأيها الذي مفاده أن حق الطفل في اكتساب جنسية، بموجب المادة 7 من الاتفاقية، إذا فُسر بالاقتران مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى، يستتبع حرص الدول الأطراف على ألا تنفذ أي تدابير إبعاد تجعل الطفل عديم الجنسية وتبطل حقوقه الأساسية الأخرى بموجب الاتفاقية. وتؤكد من جديد أن إعادة م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا من شأنه أن يعرضه لخطر انعدام الجنسية مدى الحياة بسبب عدم وجود تشريع مناسب في البلد.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-7 تؤكد صاحبة البلاغ من جديد في تعليقاتها المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، أنها أثارها الاضطرابات النفسية التي تعاني

منها أمام السلطات السويسرية<sup>(11)</sup>. وتفيد، على وجه الخصوص، بأنها أعلت المحكمة الإدارية الاتحادية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 بأنها طلبت حجز موعد مع طبيب نفساني في إطار متابعة حالتها الصحية النفسية، لكن مدة الانتظار طويلة. وفي 24 حزيران/يونيه 2019، أرفقت صاحبة البلاغ بالطلب الذي تقدمت به إلى أمانة الدولة للهجرة من أجل إعادة النظر في قضيتها تقريراً طبياً مؤرخاً 4 حزيران/يونيه 2019 يفيد بأنها تعاني من اكتئاب شديد واضطراب الكرب التالي للصدمة، وأنها تحتاج إلى علاج يتطلب فحصين شهرياً، وربما إلى أدوية أيضاً. ودُكر في التقرير أن صاحبة البلاغ تخضع لعلاج نفسي ضروري للحفاظ على صحتها العقلية وسلامتها العقلية، وأن انقطاع العلاج قد يؤدي إلى تدهور حالتها الصحية ويسبب اضطرابات مزمنة لا يمكن علاجها.

2-7 وتقول صاحبة البلاغ إن أمانة الدولة للهجرة رفضت في 25 حزيران/يونيه 2019 طلبها إعادة النظر في ملفها على أساس أن الشهادة الطبية المرفقة بالملف لا تبين أن العلاج والمتابعة المطلوبين يستدعيان مستوى من التخصص بحيث لا يمكن توفيرهما في بلغاريا. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقرير طبي آخر حصلت عليه الدولة الطرف بهدف التحقق مما إذا كان بإمكانها السفر بالطائرة، يؤكد أنها تعاني من اضطراب الكرب التالي للصدمة ونوبات ذعر شديد ونوبات اكتئاب شديد دون أعراض ذهانية. ويفيد هذا التقرير بأن صاحبة البلاغ قد تكون مضطربة أثناء الرحلة وبأن قدرتها على تحمل السفر جواً "ضعيفة". وتؤكد من جديد أن حالتها الصحية النفسية لا يمكن النظر فيها بشكل منفصل عن حالة ابنها م. ك. أ. ه. لأنها الشخص الوحيد الذي يوفر له الرعاية. ففي حالة تعرضها لانهايار المعاوضة وأصبحت غير قادرة على رعايته على النحو الواجب، فإن رفاه ابنها م. ك. أ. ه. سيكون معرضاً للخطر.

3-7 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن بلغاريا طرف في صكوك حقوق الإنسان وأنها ملزمة بحماية حقوق صاحبة البلاغ وابنها م. ك. أ. ه.، تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تغفل ما يجري على أرض الواقع وأنها قد تجد نفسها في الشارع وقد تُحرم من التمتع بالحق في الصحة والتعليم، كما هو مبين في العديد من التقارير.

4-7 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ صاحبة البلاغ أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة الإدارية الاتحادية بشأن عدم اندماج ابنها في سويسرا لم تعد صالحة، لأنه أمضى الآن أكثر من عامين في سويسرا. وتؤكد أنه يحقق نتائج مدرسية جيدة جداً بفضل جهوده لتعلم اللغة الفرنسية وغيرها من المواد، وأنه تلميذ جاد ومندمج بشكل جيد في صفه. وقد شهد له بذلك المعلمون في رسالة موجهة إلى اللجنة.

5-7 وبينما تسلّم صاحبة البلاغ بأن شريحة كبيرة من المجتمع البلغاري تعاني من الفقر، تشير إلى المواطنين البلغاريين الفقراء يتحدثون البلغارية ولديهم شبكات أسرية واجتماعية ومهنية واسعة.

6-7 وأخيراً، وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن م. ك. أ. ه. كان سيُستمتع إليه لو أثبت أن لديه القدرة اللازمة على التمييز، تفيد صاحبة البلاغ، في ضوء أحكام المادة 12 من الاتفاقية، بأن الدولة الطرف قد عكست عبء الإثبات دون مبرر.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

1-8 تؤكد الدولة الطرف مجدداً في ملاحظاتها التكميلية التي قدمتها في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أن صاحبة البلاغ لم تثر قط المشاكل الصحية التي يعاني منها م. ك. أ. ه. أمام الهيئات

(11) استخدمت الدولة الطرف في ملاحظاتها عبارة "صاحب البلاغ" بالنسبة للطفل. وربما يكون هذا الالتباس قد ضلل صاحبة البلاغ ودفعها إلى الرد على حجة الدولة الطرف، حيث أصرت على أنها أثارت مشاكلها الصحية أمام سلطات الدولة الطرف.

المحلية. ولا تجادل الدولة الطرف في أن صاحبة البلاغ أثارت الاضطرابات الصحية التي تعاني منها هي وتحيل إلى ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسه الموضوعية.

8-2 وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنها تعارض الانطباق المباشر للمادتين 19 و39 من الاتفاقية. وتذكر بأن المحكمة الإدارية الاتحادية قد راعت مصالح الطفل الفضلى المراعاة الواجبة. وتؤكد أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار اندماج م. ك. أ. ه. فحسب، بل راعت أيضاً سنّه، وعلاقاته الشخصية والأسرية، وظروف المعيشة في بلغاريا، وإمكانية حصوله على التعليم.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يخص ادعاءاتها المتعلقة بانتهاك المواد 7، و12، و24، و28، و29، و39 من الاتفاقية. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لم توضح أسباب عدم إثارتها أي مسائل تتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 29 من الاتفاقية أثناء إجراءات اللجوء. لذا، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات بموجب المادة 29 من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا، غير مقبولة بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (ه)) من البروتوكول الاختياري.

9-3 وفيما يتعلق بالمادة 12 من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن القرارات السابقة للهيئات القضائية في الدولة الطرف لا تمنح الطفل الحق غير المشروط في أن يُستمع إليه شفويّاً وشخصياً في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تمسه، وأن الطفل لا تتاح له فرصة الاستماع إليه خلال جلسة استماع إلا إذا كان يملك القدرة اللازمة على التمييز وشريطة أن يكون قد بلغ درجة معينة من النضج، وأن الطفل هو من يقع عليه عبء إثبات ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً للتشريع المحلي الذي ينظم حق الأطفال في أن يُستمع إليهم أو بخصوص سبل الانتصاف الفعالة التي كانت متاحة للطفل م. ك. أ. ه. لإثارة انتهاك المادة 12 من الاتفاقية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء مقبول بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (ه)) من البروتوكول الاختياري.

9-4 وتحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثر قط أثناء إجراءات اللجوء مشاكل الصحة النفسية التي كان يعاني منها م. ك. أ. ه. وأن تقييم الطب النفسي الذي أجرته في 23 تموز/يوليه 2019 دائرة الطب النفسي والعلاج النفسي للأطفال والمراهقين التابعة لمؤسسة نانث لم يقدّم قط في إطار الإجراءات أمام السلطات الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم توضح الأسباب التي جعلتها لا تثير صراحةً مشاكل الصحة العقلية لطفلها م. ك. أ. ه. في أثناء إجراءات اللجوء. لذا، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات العامة المتعلقة بالمادة 24 من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا وعواقبها على الحصول على الخدمات الصحية الضرورية، غير مقبولة بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (ه)) من البروتوكول الاختياري.

9-5 وفي المقابل، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات المواد 7 و28 و39 من الاتفاقية أثّرت من حيث الجوهر في أثناء إجراءات اللجوء، وتعتبر أنها مقبولة بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (ه)) من البروتوكول الاختياري.

6-9 وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي مفادها أن أحكام المواد 2 (الفقرة 2) و3 (الفقرة 1) و6 (الفقرة 2) و16 و22 و24 و27 و28 و29 و39 من الاتفاقية لا تنشئ حقوقاً شخصية يمكن الاحتجاج بانتهاكها أمام اللجنة<sup>(12)</sup>. وفي هذا الصدد، تدكر اللجنة بأن الاتفاقية تعترف بترابط وتكافؤ أهمية جميع الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي تُمكن الأطفال كافةً من تنمية قدراتهم العقلية والبدنية وشخصياتهم ومواهبهم إلى أقصى حد ممكن<sup>(13)</sup>. وتدكر اللجنة أيضاً بأن مصالح الطفل الفضلى، المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، تشكل مفهوماً ثلاثي الأبعاد يتضمن حقاً أساسياً ومبدأً تفسيريّاً وقاعدة إجرائية في آن واحد<sup>(14)</sup>. وتدكر اللجنة بأن أحكام المادة 5 (الفقرة 1 (أ)) من البروتوكول الاختياري تجيز تقديم البلاغات الفردية ضد دولة طرف في الاتفاقية من جانب، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وعليه، ترى اللجنة أن المادة 5 (الفقرة 1 (أ)) من البروتوكول الاختياري ليس فيها ما يجيز الأخذ بنهج ضيق إزاء الحقوق التي يمكن أن يدعى أنها انتهكت في إطار إجراء النظر في البلاغات الفردية. وتدكر اللجنة أيضاً بأنها أتاحت لها الفرصة فيما مضى للتعليق على انتهاكات مزعومة لمواد استشهد بها في إطار آلية تقديم البلاغات الفردية<sup>(15)</sup>.

7-9 وتحيط اللجنة علماً كذلك بموقف الدولة الطرف التي تعتبر أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (و)) من البروتوكول الاختياري لأنه بلا أساس أو غير مدعم بأدلة كافية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لا تقدم أدلة كافية لاستيفاء شرط إثبات صحة الادعاءات المتعلقة بالمادة 2 (الفقرة 2) من الاتفاقية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات لا تستند إلى أسس بيّنة وأنها غير مقبولة بموجب المادة 7 (الفقرة الفرعية (و)) من البروتوكول الاختياري.

8-9 غير أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قد دعمت بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءاتها بموجب المواد 3 (الفقرة 1) و6 (الفقرة 2) و7 و12 و16 و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية، ومفادها (أ) أن الدولة الطرف لم تراخ المصالح الفضلى لطفل صاحبة البلاغ ولم تستمع إليه وقت النظر في طلب اللجوء؛ و(ب) أن م. ك. أ. ه. يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة إنسانية ومهينة، ولن يستفيد من تدابير إعادة التأهيل البدني والنفسي المناسبة في حالة إعادته إلى بلغاريا. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### الأسس الموضوعية

1-10 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للمادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

2-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تأخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار عند النظر في طلب اللجوء، مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وتحيط علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أن إعادتهما إلى بلغاريا ستتنتهك حقوق م. ك. أ. ه. بموجب المواد 3 (الفقرة 1) و6 (الفقرة 2) و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية، لأن الطفل م. ك. أ. ه.، الذي يعاني من الصدمة جراء النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية ونتيجة لرحلته كلاجئ، لن

(12) *إ. أ. وي. أ. ضد سويسرا* (CRC/C/85/D/56/2018)، الفقرة 6-5.

(13) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15 (2013)، الفقرة 7.

(14) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013)، الفقرة 6.

(15) *م. ت. ضد إسبانيا* (CRC/C/82/D/17/2017)، الفقرة 12-5؛ *ر. ضد باراغواي* (CRC/C/83/D/30/2017)، الفقرة

7-5؛ وقضية ج. أ. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/22/2017)، الفقرة 12-5.

يحصل في بلغاريا على الدعم اللازم ليعيش حياة كريمة، مع إمكانية الحصول على التعليم والسكن والرعاية الطبية والدعم الاجتماعي اللازم لإعادة إدماجه اجتماعياً وإعادة تأهيله. وتأخذ اللجنة في الاعتبار أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ بأن صحتها العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية الحادة، لا يمكن فصلها عن صحة طفلها، لأنها الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يوفر له الرعاية التي يحتاجها في بلغاريا.

10-3 كما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية الاتحادية أخذت في الاعتبار المصالح الفضلى لطفل صاحبة البلاغ عند البت في إعادة م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا، حيث راعت عمره وعلاقاته مع خاله وأبناء خاله في سويسرا، ومدة إقامته في ذلك البلد، وهي سبعة أشهر تقريباً. وتلاحظ اللجنة ما أكدته صاحبة البلاغ من أن السلطات السويسرية لم تأخذ في الاعتبار في قراراتها الجوانب التالية لدى تقييم مصالح الطفل الفضلى: (أ) أن م. ك. أ. ه. تعرض للعنف اللفظي والبدني بدافع كره الأجانب في بلغاريا؛ و(ب) أن م. ك. أ. ه. احتُجز في ظروف لا إنسانية وعانى من ظروف معيشية لا إنسانية في المخيمات، ويمكن أن يصاب مرة أخرى بصدمة شديدة بسبب إعادته إلى بلغاريا؛ و(ج) أن م. ك. أ. ه. لم يلتحق بالمدرسة في بلغاريا لمدة عام تقريباً؛ و(د) أن م. ك. أ. ه. وصاحبة البلاغ لم يتلقيا أي مساعدة لإدماجهما في المجتمع في بلغاريا؛ و(هـ) أن ليس للطفل م. ك. أ. ه. وصاحبة البلاغ أسرة في بلغاريا؛ و(و) أن صاحبة البلاغ تواجه خطر التعرض لانهيار المعاوضة في حالة إعادتها إلى بلغاريا بسبب مشاكل الصحة العقلية التي تعاني منها وعدم حصولها على الرعاية الصحية المناسبة؛ و(ز) أن م. ك. أ. ه. وصاحبة البلاغ قد وجدان نفسيهما دون مأوى ويضطران إلى البقاء في الشارع، لأن سياسات الإدماج تكاد تكون منعدمة في بلغاريا؛ و(ح) أن م. ك. أ. ه. سيظل بدون جنسية.

10-4 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 6(2005)، الذي ذكرت فيه أنه لا يجوز للدول أن تعيد طفلاً إلى بلد توجد به أسس وجيهة تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض فيه بالفعل لخطر الضرر الذي لا يمكن جبره، وتشمل هذه الأسس، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المبينة في المادتين 6 و37 من الاتفاقية، وأن هذه الالتزامات بعدم الإعادة القسرية تنطبق بصرف النظر عما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية صادرة عن جهات فاعلة من غير الدول أو كانت تلك الانتهاكات مقصودة بصفة مباشرة أو ناتجة بصفة غير مباشرة عن فعل أو عن امتناع عن فعل. وينبغي تقييم خطر هذه الانتهاكات الجسيمة بطريقة تراعي سن الشخص المعني ونوع جنسه<sup>(16)</sup>. وينبغي إجراء هذا التقييم وفقاً لمبدأ الحيطة، فإن وُجدت شكوك معقولة بأن الدولة المستقبلة لا يمكنها حماية الطفل من هذه المخاطر، ينبغي للدول الأطراف الامتناع عن إبعاد الطفل<sup>(17)</sup>.

10-5 وتشير اللجنة إلى أن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أولى الاعتبارات في القرارات المتعلقة بإبعاد أي طفل وأن هذه القرارات ينبغي أن تكفل - في إطار إجراء يوفر ضمانات مناسبة - سلامة الطفل وتمتعه بالرعاية المناسبة وبحقوقه<sup>(18)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على الأدلة، وأنه عادةً ما تُتاح للدولة الطرف وحدها إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة<sup>(19)</sup>.

(16) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 27؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32(2014)، الفقرة 25.

(17) ك. ي. م. ضد الدانمرك (CRC/C/77/D/3/2016)، الفقرة 11-8.

(18) انظر التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرتان 29 و33.

(19) م. ت. ضد إسبانيا (CRC/C/82/D/17/2017)، الفقرة 13-4؛ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/91/D/1422/2005)، الفقرة 6-7؛ ومجنون ضد الجزائر (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة 3-8.

10-6 وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي ذكرتها صاحبة البلاغ والجهات المتدخلة الثالثة ومفادها أن بلغاريا ليس لديها برنامج إدماج للأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية وأن هذه الفئة تعاني صعوبات جمة في الحصول على السكن والعمل والاستحقاقات الاجتماعية والرعاية الصحية. وتحيط علماً بشكل خاص بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي يفيد بأن عدم توافر ظروف استقبال مناسبة وآفاق كافية للاندماج يجبر العديد من طالبي اللجوء على مغادرة البلد قبل البت في طلباتهم أو بعد فترة وجيزة من منحهم اللجوء، وأن بلغاريا لم تضع تدابير دعم محددة للهدف للاندماج أو تدابير محددة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن خطر التشرد بسبب انعدام المأوى حقيقي<sup>(20)</sup>. وتحيط اللجنة علماً كذلك بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ر.أ.أ. وز. م. ضد الدانمرك، الذي اعتبرت فيه أن إعادة زوجين وطفلهما إلى بلغاريا سيشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنهم سيعرضون لخطر الهشاشة والعوز، ولأن الأب لن يحصل على العلاج الطبي الذي يحتاجه<sup>(21)</sup>.

10-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أخذت في الاعتبار، في تحليلها لطلب اللجوء، أن بلغاريا طرف في صكوك حقوق الإنسان وحماية الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الثانوية، بما في ذلك التوجيه 2011/95/UE، لكنها لم تول الاعتبار الواجب للتقارير العديدة التي تشير إلى أن خطر تعرض الأطفال الذين يعيشون في ظروف مشابهة لظروف م. ك. أ. ه. لمعاملة لا إنسانية أو مهينة هو خطر حقيقي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تراعى على النحو الواجب حالة م. ك. أ. ه. بوصفه ضحية نزاع مسلح وطالب لجوء ادعى تعرضه لسوء المعاملة أثناء إقامته في بلغاريا، وأنها لم تحاول اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تقييم شخصي للمخاطر التي قد يتعرض لها م. ك. أ. ه. في بلغاريا عن طريق التحقق من ظروف الاستقبال التي سيلقها فعلاً هو وصاحبة البلاغ، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم والعمل والسكن والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات اللازمة للتعافي البدني والنفسي وإعادة إدماج الطفل في المجتمع<sup>(22)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن رعايا البلدان الثالثة يمكنهم الاستتجاد بالمنظمات الخيرية في بلغاريا. بيد أنها ترى أن الدعم الذي تقدمه المنظمات الخيرية لا يعفي الدول من واجب الوفاء بالتزاماتها، بل يشكل وسيلة للتخفيف من وطأة المشكلة.

10-8 وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تراعى، فيما يبدو، مشاكل الصحة العقلية لصاحبة البلاغ التي تثبتها تقارير طبية، ولم تتحقق مما إذا كان من الممكن فعلاً تلبية احتياجاتها الطبية الخاصة في بلغاريا. وتعتبر أن الصحة العقلية للأمر - المرجع الوحيد للطفل ومقدم الرعاية - مسألة ذات أهمية بالنسبة لنمو الطفل وبقائه على قيد الحياة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لا تتحدث اللغة البلغارية، وأنها ستواجه صعوبات كبيرة في الوصول إلى سوق العمل المحلية ولن تتوفر لها الوسائل اللازمة للحصول على الخدمات الصحية.

10-9 وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار المصالح الفضلى لطفل صاحبة البلاغ باعتبارها من أولى الاعتبارات عند تقييم المخاطر التي سيتعرض لها م. ك. أ. ه. إذا أعيد

(20) Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, « Submission by the United Nations High Commissioner for Refugees for the Office of the High Commissioner for Human Rights' compilation report – Universal Periodic Review: 3rd cycle, 36th session » تقرير مقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل لبلغاريا، تشرين الأول/أكتوبر 2019، الصفحتان 1 و3.

(21) ر.أ.أ. وز. م. ضد الدانمرك، الفقرتان 7.7 و9.7؛ انظر أيضاً ن. ضد سويسرا (CAT/C/64/D/742/2016)، الفقرة 7-8.

(22) جاسين وآخرون ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2360/2014)، الفقرة 8-9. وي.أ.أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة 7-7.



إلى بلغاريا، ولم تتخذ الاحتياطات الكافية لضمان عدم تعرض م. ك. أ. ه. لمعاملة لا إنسانية أو مهينة في بلد المقصد، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 3 (الفقرة 1) وانتهاكاً محتملاً للمواد 6 (الفقرة 2) و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية.

10-10 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وطفلها م. ك. أ. ه. أعلن صراحة أن م. ك. أ. ه. عديم الجنسية وقت تقديم طلبهما اللجوء. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تشع إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق مما إذا كان الطفل يمكنه الحصول على جنسية في بلغاريا. وترى اللجنة أن امتثال المادة 7 من الاتفاقية يعني ضمناً أنه يجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لإعمال الحق في اكتساب جنسية. ولما كانت الدولة الطرف قد أدركت أن م. ك. أ. ه. عديم الجنسية، كان يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حصوله على الجنسية في حالة إعادته إلى بلغاريا. وبناء عليه، ترى اللجنة، في ضوء الظروف المحيطة بهذه القضية، أن حقوق م. ك. أ. ه. بموجب المادة 7 من الاتفاقية ستنتهك في حالة إعادته إلى بلغاريا.

10-11 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 12 من الاتفاقية لأن سلطاتها الوطنية لم تستمع إلى م. ك. أ. ه.، الذي كان يبلغ 11 سنة، خلال إجراءات طلب اللجوء. وتحيط علماً أيضاً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الطفل لم يُستمع إليه نظراً لصغر سنه، وأنه مارس حقه في أن يُستمع إليه من خلال والدته. وتذكر اللجنة بأن المادة 12 من الاتفاقية تكفل حق الطفل في أن يُستمع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري يمسه. وتذكر كذلك بأنه بعدما يقرر الطفل أن يُستمع إليه، يتعين عليه أن يقرر كيفية الاستماع إليه: "إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة"<sup>(23)</sup> وتشير اللجنة أيضاً إلى أن هذه المادة لا تفرض أي حد في السن لحق الطفل في التعبير عن آرائه، وأنها تنهي الدول الأطراف عن وضع حدود للسن إما في القانون أو الممارسة مما قد يقيد حق الطفل في أن يُستمع إليه في جميع المسائل التي تمسه. ولا تشاطر اللجنة الدولة الطرف حجتها التي مفادها أنه كان ينبغي للطفل م. ك. أ. ه. أن يثبت قدرته على التمييز وأن يطلب صراحة أن يُستمع إليه. وتذكر اللجنة بأن تحديد مصالح الطفل الفضلى يقتضي تقييم وضعه بشكل منفصل، بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت والديه إلى طلب اللجوء<sup>(24)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن عدم الاستماع مباشرة إلى الطفل في ظروف هذه القضية يشكل انتهاكاً للمادة 12 من الاتفاقية.

10-12 وفيما يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أن قرار الإبعاد ينتهك أيضاً حقوق م. ك. أ. ه. لأنه سيفصل عن خاله وأبناء خاله، وهم أفراد أسرته الوحيدون في أوروبا، وأن العلاقة معهم ضرورية لرفاهه وإعادة إدماجه في المجتمع. غير أن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن م. ك. أ. ه. سوف يعاد إلى بلغاريا برفقة والدته، وأن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تخلص إلى وجود علاقة تبعية مع الخال وأبناء الخال. وتذكر اللجنة بأن "الأسرة" بالمعنى المقصود في الاتفاقية تشمل مجموعة متنوعة من الترتيبات التي يمكن أن توفر للطفل الصغير الرعاية والتربية والنمو، بما في ذلك الأسرة النواة والأسرة الممتدة، والترتيبات التقليدية والعصرية الأخرى المرتكزة على المجتمع<sup>(25)</sup>. وترى اللجنة أن انفصال م. ك. أ. ه. عن خاله وأبناء خاله، في ظل الظروف الخاصة بهذه القضية، قد يسبب مزيداً من الاضطرابات في نمو الطفل ويعطل إعادة إدماجه في المجتمع.

(23) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12 (2009)، الفقرة 35. انظر أيضاً نفس المرجع، الفقرتان 36 و37.

(24) /أ. ه. ضد سويسرا، الفقرة 3.7.

(25) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 (2005)، الفقرة 15.

وتخلص اللجنة إلى أن إعادة م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا ستشكل تدخلاً تعسفياً في حياته الخاصة، في انتهاك لحقوقه بموجب المادة 16 من الاتفاقية.

11- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادتين 3 (الفقرة 1) و12 من الاتفاقية وأن إعادة م. ك. أ. ه. ووالدته إلى بلغاريا ستشكل أيضاً انتهاكاً للمواد 6 (الفقرة 2) و7 و16 و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية.

12- وبناءً عليه، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعيد النظر في قرار إعادة م. ك. أ. ه. إلى بلغاريا بموجب الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية؛

(ب) تراجع على وجه السرعة طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ وطفلها م. ك. أ. ه. وتحقق من أن مصالح الطفل الفضلى هي من أولى الاعتبارات، وتكفل الاستماع إلى م. ك. أ. ه. على النحو الواجب، مع مراعاة الظروف الخاصة للقضية، بما في ذلك، اضطرابات الصحة العقلية التي تعاني منها صاحبة البلاغ وطفلها نتيجة للأحداث المؤلمة العديدة التي شهدتها كضحيّتين للنزاع المسلح وبوصفهما من طالبي اللجوء، واحتياجاتهما المحددة من العلاج، وإمكانية الحصول على العلاجات في بلغاريا، والظروف الفعلية لاستقبال م. ك. أ. ه. في بلغاريا باعتباره طفلاً ترافقه والدته فقط التي لا تتحدث اللغة البلغارية؛

(ج) تراعي، لدى إعادة النظر في طلب اللجوء، خطر بقاء م. ك. أ. ه. عديم الجنسية في بلغاريا؛

(د) تكفل حصول م. ك. أ. ه. على مساعدة نفسية اجتماعية متخصصة لتيسير إعادة تأهيله؛

(هـ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات، بما في ذلك: '1' إزالة جميع العقوبات القانونية والإدارية والمالية لضمان وصول جميع الأطفال إلى الإجراءات المناسبة للطعن في القرارات التي تمسهم؛ و'2' الحرص على الاستماع إلى الأطفال بصورة منتظمة في سياق إجراءات اللجوء؛ و'3' التحقق من أن البروتوكولات الوطنية المنطبقة على إعادة الأطفال أو إعادة قبولهم من قبل بلدان ثالثة تتفق مع الاتفاقية<sup>(26)</sup>.

13- وعملاً بالمادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً على أقصى تقدير، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج معلومات عن هذه التدابير في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وأخيراً، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تعمم هذه الآراء وتشرها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(26) ل. أ. وي. أ. ضد سويسرا، الفقرة 9-